

Distr.: General
25 January 2002
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى
الأمم المتحدة

أشرت، في إحاطتي لأعضاء مجلس الأمن في ١١ كانون الثاني/يناير، إلى أننا سنعمم
رسمياً نسخة من الاتفاق التقني العسكري المبرم بين السلطة الأفغانية المؤقتة والقوة الدولية
للمساعدة الأمنية التي تقودها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمؤرخ
٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وهو ما أرفقه الآن (انظر المرفق). وسأكون ممتناً إذا جرى
تعميم هذه الرسالة وضميمتها بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(التوقيع) جيريمي غرينستوك
الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

الاتفاق التقني العسكري المبرم بين القوة الدولية للمساعدة الأمنية والسلطة المؤقتة لأفغانستان ("السلطة المؤقتة")

الديباجة

بالإشارة إلى 'الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة في أفغانستان انتظاراً لإعادة تشكيل المؤسسات الحكومية الدائمة' الموقع في بون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ("اتفاق بون")، ترحب السلطة المؤقتة بأحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٨٦.

وترحب القوة الدولية للمساعدة الأمنية بتعهد السلطة المؤقتة في اتفاق بون بالتعاون مع المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة، وباحترام القانون الدولي وإقامة علاقات سلمية وودية مع البلدان المجاورة وسائر المجتمع الدولي.

المادة الأولى: التزامات عامة

١ - تفهم السلطة المؤقتة أن اتفاق بون يتطلب تعاوناً كبيراً من جانبها وتوافق على ذلك، وستبذل جهوداً دائمة للتعاون مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية ومع المنظمات والوكالات الدولية التي تساعد.

٢ - تفهم السلطة المؤقتة أن مهمة القوة الدولية للمساعدة الأمنية هي معاونتها في الحفاظ على الأمن في المنطقة المسؤولة عنها على النحو الوارد أدناه في الفقرة ٤ (ز) من المادة الأولى، وتوافق السلطة المؤقتة على ذلك.

٣ - توافق السلطة المؤقتة على تزويد القوة الدولية للمساعدة الأمنية بأي معلومات تتصل بأمن وسلامة ولاية القوة وموظفيها ومعداتها ومواقعها.

٤ - لأغراض الاتفاق التقني العسكري، يكون للتعبير التالية المعنى المبين أدناه:

(أ) 'الطرفان' هما السلطة المؤقتة والقوة الدولية للمساعدة الأمنية.

(ب) تشمل 'القوة الدولية للمساعدة الأمنية' جميع الأفراد العسكريين مع طائراتهم ومركباتهم ومركباتهم المصفحة ومخازنهم ومعداتهم ووسائل اتصالاتهم وذخيرتهم وأسلحتهم ومؤنهم، وكذلك العناصر المدنية لهذه القوات ووسائل تحركاتها الجوية والسطحية وخدماتها الداعمة.

- (ج) 'السلطة المؤقتة' هي المنظمة المفصل بيانها في اتفاق بون.
- (د) تشمل 'الوحدات العسكرية' جميع الفصائل الأفغانية والممثلين المسلحين أو الأفراد ذوي المقدرة العسكرية، مما يشمل جميع المجاهدين والقوات المسلحة والجماعات المسلحة، بخلاف 'قوة الشرطة' المحددة في الفقرة ٤ (هـ). ولا يشمل تعريف 'الوحدات العسكرية' في هذا السياق القوة الدولية للمساعدة الأمنية أو قوات التحالف أو غيرها من القوات المسلحة الوطنية المعترف بها.
- (هـ) يقصد بـ 'قوة الشرطة' التابعة للسلطة المؤقتة الأفراد الذين عينتهم السلطة المؤقتة رسمياً بهذه الصفة، والذين يسهل التعرف عليهم، والذين يحملون إثبات هوية رسمياً. وتشمل قوة الشرطة شرطة الأمن القومي، والشرطة الجنائية، والشرطة النظامية، وشرطة المرور، وشرطة الحدود.
- (و) 'دعم الدولة المضيفة' هو المساعدة المدنية والعسكرية التي تقدمها السلطة المؤقتة إلى القوة الدولية للمساعدة الأمنية داخل أفغانستان.
- (ز) 'منطقة المسؤولية' هي المنطقة المحددة في الخريطة الملحقة بالمرفق باء.
- (ح) 'قوات التحالف' هي العناصر العسكرية الوطنية المكونة للتحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة والذي يواصل 'الحرب على الإرهاب' داخل أفغانستان. ولا تعد القوة الدولية للمساعدة الأمنية جزءاً من 'قوات التحالف'.
- (ط) 'العمل الهجومي' هو أي استخدام للقوة العسكرية المسلحة.
- (ي) 'الثكنات المحددة' يتفق عليها بين الطرفين وترد بالتفصيل في المرفق جيم.
- ٥ - من المفهوم والمتفق عليه أن عضوية القوة الدولية للمساعدة الأمنية يمكن أن تتغير بعد تشكيلها.

المادة الثانية: مركز القوة الدولية للمساعدة الأمنية

- ١ - ترد في المرفق ألف الترتيبات المتعلقة بمركز القوة الدولية للمساعدة الأمنية.

المادة الثالثة: إقرار الأمن والقانون والنظام

- ١ - تسلم السلطة المؤقتة بمسؤولياتها عن إقرار الأمن والقانون والنظام. ويشمل ذلك تثبيت ودعم قوة شرطة معترف بها تعمل وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً ولقوانين أفغانستان، وبما يتفق وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، وباتخاذ ما يقتضيه الحال من تدابير أخرى.

٢ - تكفل السلطة المؤقتة وضع جميع الوحدات العسكرية الأفغانية تحت قيادتها ورقابتها وفقاً لاتفاق بون. وتوافق السلطة المؤقتة على إعادة جميع وحداتها العسكرية المربطة في كابول إلى ثكنات محددة ترد تفاصيلها في المرفق جيم في أقرب وقت ممكن. ولا تغادر هذه الوحدات ثكناتها إلا بموافقة مسبقة من السلطة المؤقتة وبإخطار من رئيس السلطة المؤقتة إلى قائد القوة الدولية للمساعدة الأمنية.

٣ - تمتنع السلطة المؤقتة عن القيام بأي أعمال هجومية داخل المنطقة المسؤولة عنها.

٤ - تجتمع هيئة تنسيقية مشتركة بصفة منتظمة. وتتألف هذه الهيئة من موظفين معينين تابعين للسلطة المؤقتة ومن كبار ممثلي القوة الدولية للمساعدة الأمنية. وغرض الهيئة التنسيقية المشتركة مناقشة المسائل الراهنة والمقبلة وحل ما قد ينشأ من خلافات.

المادة الرابعة: نشر القوة الدولية للمساعدة الأمنية

١ - يأذن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٨٦ بإنشاء قوة دولية للمساعدة الأمنية لمدة ستة أشهر لمساعدة السلطة المؤقتة على كفالة الأمن في منطقة مسؤوليتها. وتفهم السلطة المؤقتة أن القوة الدولية للمساعدة الأمنية هي القوة الدولية التي أذن بها القرار ١٣٨٦ وأنها يمكن أن تشكل من وحدات برية وجوية وبحرية من المجتمع الدولي، وتوافق السلطة المؤقتة على ذلك.

٢ - تفهم السلطة المؤقتة أن قائد القوة الدولية للمساعدة الأمنية ستكون له سلطة التصرف، دون تدخل أو إذن، وفق ما يراه ضرورياً ومناسباً، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية، لحماية القوة الدولية وولايتها، وتوافق السلطة المؤقتة على ذلك.

٣ - تفهم السلطة المؤقتة أن القوة الدولية للحماية الأمنية ستكون لها الحرية التامة والمطلقة في التحرك في أرض أفغانستان ومجالها الجوي، وتوافق السلطة المؤقتة على ذلك. وستتفق القوة الدولية مع السلطة المؤقتة على استخدام أي مناطق أو تسهيلات تحتاج إليها القوة للاضطلاع بمسؤولياتها المطلوبة منها لدعمها وتدريباتها وعملياتها، مع إشعار مسبق قدر الإمكان.

٤ - يخول قائد القوة الدولية للمساعدة الأمنية، بالتشاور مع السلطة المؤقتة، سلطة إصدار القواعد المناسبة لمراقبة وتنظيم التحركات العسكرية السطحية في منطقة المسؤولية.

٥ - يكون للقوة الدولية للمساعدة الأمنية الحق في استخدام الوسائل والخدمات التي تحتاج إليها لتكفل لنفسها القدرة الكاملة على الاتصال، ويكون لها الحق في الاستخدام المطلق لكل مجال الطيف المغنطيسي الكهربائي مجاناً لهذا الغرض. وتبذل القوة، في أعمالها

لهذا الحق، كل جهد معقول للتنسيق مع السلطة المؤقتة ووضع احتياجاتها ومتطلباتها في الاعتبار.

المادة الخامسة: أمثلة توضيحية لمهام القوة الدولية للمساعدة الأمنية

١ - تضطلع القوة الدولية للمساعدة الأمنية بطائفة من المهام في كابل والمناطق المحيطة بها دعماً لولايتها. وتبذل القوة كل جهد معقول للتنسيق مع السلطة المؤقتة وأخذ احتياجاتها ومتطلباتها في الاعتبار. ومن المهام الممكنة التي يمكن القيام بها بالاشتراك مع قوات السلطة المؤقتة دوريات الحماية.

٢ - يجوز للقوة الدولية للمساعدة الأمنية، باتفاق قائد القوة والسلطة المؤقتة، القيام بما يلي:

(أ) مساعدة السلطة المؤقتة في إقامة الهياكل الأمنية المقبلة.

(ب) مساعدة السلطة المؤقتة في إعادة التعمير.

(ج) تحديد وترتيب مهام التدريب والمساعدة لقوات الأمن الأفغانية القادمة.

٣ - تتصل القوة الدولية للمساعدة الأمنية بمن ترى ضرورة الاتصال بهم من القادة السياسيين والاجتماعيين والدينيين لضمان المراعاة الواجبة من جانب القوة الدولية للحساسيات الدينية والعرقية والثقافية في أفغانستان.

المادة السادسة: إثبات الهوية

١ - يرتدي موظفو القوة الدولية للمساعدة الأمنية زياً رسمياً، ويجوز لهم حمل السلاح إذا سمحت لهم رئاساتهم بذلك. ويتم التعرف بسهولة على أفراد قوة الشرطة، في أثناء عملهم، بزيهم الرسمي أو غيره من العلامات المميزة، ويجوز لهم حمل السلاح إذا أذنت لهم السلطة المؤقتة بذلك.

المادة السابعة: جهة التفسير النهائية

١ - قائد القوة الدولية للمساعدة الأمنية هو الجهة النهائية فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق التقني العسكري.

المادة الثامنة: موجز

١ - فيما يلي أغراض الالتزامات والمسؤوليات الواردة في هذا الاتفاق:

(أ) توفير ما يلزم من الدعم والترتيبات التقنية للقوة الدولية للمساعدة الأمنية للاضطلاع بولايتها.

(ب) تحديد مسؤوليات السلطة المؤقتة إزاء القوة الدولية.

المادة التاسعة: أحكام ختامية

١ - تقدم نسخ معتمدة من هذا الاتفاق التقني العسكري بلغتي الداري والبشتو. والنسخة الانكليزية من هذا الاتفاق التقني العسكري هي، لأغراض التفسير، النسخة المعتمدة.

المادة العاشرة: بدء السريان

١ - يبدأ سريان هذا الاتفاق لدى توقيع المشتركين عليه:

توقيع وزير الداخلية	توقيع الجنرال ماکول،
(توقيع)	قائد القوة الدولية للمساعدة الأمنية
	(توقيع)

بالتبابة عن الإدارة المؤقتة في أفغانستان،	بالتبابة عن القوة الدولية للمساعدة الأمنية
بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

شهد على الاتفاق البريغادير دي كراتز	عن الليفتنانت ميكولاشيك
عن الليفتنانت جنرال ميكولاشيك	(توقيع) البرغادير دي كراتز
قائد العنصر البري لقوات الائتلاف	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

بتاريخ

المرفقات:

- ألف - الترتيبات المتعلقة بمركز القوة الدولية للمساعدة الأمنية.
- باء - خريطة منطقة المسؤولية.
- جيم - مكان القواعد العسكرية في منطقة المسؤولية: كابول والمناطق المحيطة بها.

المرفق ألف

الترتيبات المتعلقة بمركز القوة الدولية للمساعدة الأمنية

الفرع ١: الاختصاص

١ - ستطبق أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ بشأن الخبراء الموفدين في بعثات، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على أفراد القوة الدولية للمساعدة الأمنية وأفراد الدعم ومن بينهم أفراد الاتصال المرتبطون بالقوة.

٢ - سيحترم جميع أفراد القوة وأفراد الدعم ومن بينهم أفراد الاتصال المرتبطون بالقوة، الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات المكفولة بموجب هذا الاتفاق، قوانين أفغانستان بقدر اتساقها مع قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة (١٣٨٦) وسيمتنعون عن القيام بأنشطة لا تتسق مع طبيعة البعثة.

٣ - لن يخضع أفراد القوة وأفراد الدعم ومن بينهم أفراد الاتصال المرتبطون بالقوة، في جميع الظروف وفي جميع الأوقات إلا لسلطات عناصرهم الوطنية، وذلك فيما يتصل بأي جرائم جنائية أو تأديبية قد يرتكبها هؤلاء الأفراد في الأراضي الأفغانية. وستساعد الإدارة المؤقتة الدول المساهمة بقوات في القوة على ممارسة سلطاتها.

٤ - سيتمتع أفراد القوة وأفراد الدعم ومن بينهم أفراد الاتصال المرتبطون بالقوة بالحصانة من إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم شخصياً. وسيجري على الفور تسليم أفراد القوة وأفراد الدعم، ومن بينهم أفراد الاتصال المرتبطون بالقوة، الذين يتم إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم بطريق الخطأ إلى سلطات القوة. وتوافق الإدارة المؤقتة على أنه لا يجوز تسليم أفراد القوة وأفراد الدعم ومن بينهم أفراد الاتصال المرتبطون بالقوة أو نقلهم خلاف ذلك للاحتجاز لدى محكمة دولية أو أي كيان آخر أو دولة أخرى دون موافقة صريحة من الدولة المساهمة بالقوات. وستحترم القوات المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية قوانين أفغانستان وثقافتها.

الفرع ٢: الدخول إلى أفغانستان ومغادرتها

٥ - تعي الإدارة المؤقتة وتوافق على أنه يجوز لأفراد القوة الدولية للمساعدة الأمنية وأفراد الدعم ومن بينهم أفراد الاتصال المرتبطون بالقوة دخول أفغانستان ومغادرتها بهوية عسكرية وبأوامر للتحركات والسفر بصفة جماعية.

٦ - تعي الإدارة المؤقتة وتوافق على أن القوة سيكون لها الحق في دخول المجال الجوي الأفغاني بلا إعاقة ودون التماس تراخيص دبلوماسية مسبقة.

الفرع ٣: التعويضات والمطالبات والمسؤوليات

٧ - تُعفى القوة من تقديم حصر أو وثائق جمركية روتينية أخرى بشأن الأفراد والمركبات والسفن والطائرات والمعدات واللوازم والإمدادات الداخلة إلى الأراضي الأفغانية والخارجة منها أو العابرة لها، المستخدمة في دعم القوة الدولية للمساعدة الأمنية. وستيسر الإدارة المؤقتة بجميع الوسائل المناسبة جميع تحركات الأفراد أو المركبات أو الطائرات أو اللوازم، واستخدام المطارات أو الطرق. ولا تخضع المركبات والسفن والطائرات المستخدمة في دعم المهمة لمتطلبات إصدار التراخيص أو التسجيل أو التأمين التجاري. وستستخدم القوة المطارات والطرق دون دفع ضرائب أو مكوس أو رسوم مرور أو مصروفات. ومع ذلك لن تطالب القوة بالإعفاء من الرسوم المعقولة مقابل خدمات طلبتها وتلققتها، ولكن لن يُسمح بإعاقة العمليات/التحركات وإمكانية الدخول إلى حين دفع مقابل لهذه الخدمات.

٨ - ستُعفى القوة من الضرائب التي تفرضها الإدارة المؤقتة على المرتبات والمكافآت وعلى أي دخول واردة من خارج الإدارة المؤقتة.

٩ - ستُعفى القوة وممتلكاتها المادية المتنقلة التي تم استيرادها إلى أفغانستان أو تم شراؤها فيها من جميع الضرائب التي تعيّن الإدارة المؤقتة.

١٠ - لن تتحمل البعثة وأفرادها أي مسؤولية عن أي أضرار تصيب الممتلكات المدنية أو الحكومية من جراء ما تقوم به من نشاط للاضطلاع بمهام القوة. وستقدم المطالبات عن الأضرار أو الإصابات الأخرى التي تلحق بأفراد الإدارة المؤقتة أو ممتلكاتها أو بالأفراد بصفتهن الشخصية أو ممتلكاتهم عن طريق الإدارة المؤقتة إلى القوة.

الفرع ٤: دعم القوة

١١ - سيُسمح للقوة باستيراد وتصدير المعدات والإمدادات واللوازم الضرورية للمهمة، دون رسوم جمركية أو أي قيود أخرى، بشرط أن تكون هذه السلع من أجل الاستعمال الرسمي للقوة أو لبيعها عن طريق مندوبين أو عن طريق مطاعم لتقديم الخدمات لأفراد القوة وأفراد الدعم، ومن بينهم أفراد الاتصال المرتبطون بالقوة. وسيقتصر استخدام السلع المباعة على أفراد القوة وأفراد الدعم، ومن بينهم أفراد الاتصال المرتبطون بالقوة، ولا يمكن نقلها لمشاركين آخرين.

١٢ - سيُسمح للقوة بتشغيل خدمات البريد والاتصالات الداخلية الخاصة بها، ومن بينها خدمات البث الإذاعي، دون رسوم.

١٣ - ستوفر الإدارة المؤقتة مجانا المرافق التي قد تحتاجها القوة للاضطلاع بمهمتها. وستساعد الإدارة المؤقتة القوة على الحصول بأدنى سعر على المرافق العامة اللازمة، من قبيل الكهرباء والمياه والموارد الأخرى اللازمة للبعثة.

١٤ - سيُسمح للممثلين المعيّنين في القوة بالدخول في عقود مباشرة مع الموردين للحصول على الخدمات واللوازم في أفغانستان دون دفع ضرائب أو رسوم. ولن تخضع هذه الخدمات واللوازم لضرائب مبيعات أو غيرها. ويجوز للقوات المشتركة في القوة أن تستخدم أفرادا محليين سيظلون خاضعين للقوانين واللوائح المحلية. ولكن الأفراد المحليين الذين تستخدمهم القوة سيتمتعون:

- (أ) بالحصانة من العملية القانونية فيما يتصل بما يتفوهون به أو يكتبونه من عبارات وجميع ما يضطلعون به من أفعال بصفتهم الرسمية؛
- (ب) بالحصانة من التزامات الخدمة الوطنية و/أو الخدمة العسكرية الوطنية؛
- (ج) بالإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت التي تدفعها لهم القوة.

١٥ - ستقبل الإدارة المؤقتة تراخيص وتصاريح القيادة الصادرة إلى أفراد القوة وأفراد الدعم، ومن بينهم أفراد الاتصال المرتبطون بالقوة، من سلطاتهم الوطنية باعتبارها تراخيص وتصاريح سارية المفعول دون ضرائب أو رسوم.

الفرع ٥ - العلاج الطبي وطب الأسنان

١٦ - ستسمح الإدارة المؤقتة باستيراد ونقل العقاقير الخاضعة للمراقبة حسب احتياج القوة والتي تصرف بصفة رسمية للأفراد على حدة.

١٧ - ستكفل الإدارة المؤقتة إعطاء القوات المشتركة في القوة وطائرات الإحلاء الطبي أعلى أولوية للمرور داخل منطقة العمليات ذات الصلة ومنها، والسماح لها بالدخول دون قيود إلى المجال الجوي الأفغاني للاضطلاع بأي مهمة طارئة.

الفرع ٦ - التطبيق

١٨ - تنطبق أوجه الحماية المحددة بموجب هذا الاتفاق على القوة الدولية للمساعدة الأمنية وعلى جميع أفرادها وعلى القوات التي تدعم القوة وجميع أفرادها. ولن ينتقص هذا من أي أوجه حماية وحقوق وإعفاءات أخرى تتفاوض بشأنها، بصورة مستقلة قوات أخرى تقوم بعمليات لها صلة بالقوة الدولية للمساعدة الأمنية مع الإدارة المؤقتة أو الحكومة التالية.

المرفق بـ منطقة المسؤولية: كابل والمناطق المحيطة بها

المرفق جيم

للاتفاق التقني العسكري، المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
مكان القواعد العسكرية في منطقة المسؤولية: كابل والمناطق المحيطة بها
